الفصل الرابع

طرق معرفة مقاصد الشارع

obeikan.com

إذا ثبت أن للشارع مقاصد في أحكامه وأفعاله، فإن هناك طرقاً لمعرفة هذه المقاصد.

وهذه الطرق هي ما يأتي:

١ ـ الاستقراء.

٢ ـ مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

٣ ـ التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

٤ ـ سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

الاستقراء:

الاستقراء من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع.

ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها للوقوف على عللها؛ إذ بالوقوف على عدد من العلل المتماثلة في كونها ضابطاً لحكمة واحدة يمكن أن نجزم بأنها مقصود للشارع، وبهذا نتوصل إلى معرفة مقصد الشارع.

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

الأمر في الأصل موضوع لطلب الفعل، والنهي في الأصل موضوع لطلب ترك الفعل.

وعلى هذا فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وعدم وقوع الفعل عند وجود النهي مقصود للشارع.

ولكن ذلك مقيد بقيدين كما ذكر ذلك الشاطبي:

القيد الأول: أن يكون كل واحد منهما ابتدائياً.

القيد الثاني: أن يكون كل واحد منهما تصريحياً [1].

التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد:

ومن هذه التعبيرات التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها.

وهذا نص في معرفة مقصود الشارع؛ لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريده شرعاً، فهو مقصود له قطعاً.

ومن هذه التعبيرات أيضاً التعبير بلفظ الخير والشر، والنفع والضر، ونحو ذلك، عن المصالح والمفاسد.

ذلك أن مقصود الشارع هو جلب المصالح ودفع المفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المصالح والمفاسد، طريق لمعرفة مقاصد الشارع.

سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له:

سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، يُعرف به مقصود الشارع في هذا العمل، وهو عدم مشروعيته؛ لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم من أجله، كان صريحًا في قصد الشارع، وهو عدم شرعيته، والقول بشرعيته مخالفة لقصد الشارع، وابتداع في الدين؛ إذ فُهم من قصد الشارع، الوقوفُ عند ما حدّ هناك، بدون زيادة أونقصان [2].

---

(١) ينظر الموافقات ٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) ينظر الموافقات ٢ / ٤٠٩ ـ ٤١٠.